الطرار والمختلس أسبابه واساليبه وآثاره الاجتماعية والمالية حتى نهاية العصر العباسي

م.د شاكر وادي جابر الاسدي

جامعة البصرة – كلية التربية للعلوم الإنسانية– قسم التاريخ

البريد الإلكتروني Email : Sha68ww@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الطرار، المختلس، النشال ، العصر العباسي ، الفقه الاسلامي.

كيفية اقتباس البحث

الاسدي ، شاكر وادي جابر، الطرار والمختلس أسبابه واساليبه وآثاره الاجتماعية والمالية حتى نهاية العصر العباسي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The pickpocket and Embezzler: their Causes, Methods and Social and Financial Effects until the End of the Abbasid Era

Dr. Shaker Wadi Jaber
University of Basra , College of Education for Human Sciences, Dept. of History

Keywords : The pickpocket and the embezzler .Abbasid era . Islamic Fiqh.

How To Cite This Article
Jaber, Shaker Wadi, The pickpocket and Embezzler: their Causes, Methods and Social and Financial Effects until the End of the Abbasid Era, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The different nature of man is always known from his behavior towards society and this nature may take from the fruitful work mainly in its success, and some may take a vice axis to live in life, and since the life of sin is different and is divided in performance, so the pickpocket and embezzler, who are people who have taken from the wrong behavior a leading light for them in the daily life in the Islamic era. They are lazy people who cannot do anything save stealing other people's money secretly, it means that they employ their ideas and their jurisprudence I stealing only. The current research focuses on this idea by which mentioning their roles in history and follow their actions and their criminal methods besides historical and jurisprudential analysis during the history of the Arab Islamic stateThe punishment for both of them varies in Islamic law, and jurists have differed on it, because if the robber puts his hand in the sleeve of the person he wants to rob, his hand is cut off because he broke into the safe, but if he cuts the sleeve and drops the

money on the ground and steals it, his hand is not cut off because he did not break into the safe, as for the embezzler, he is an apparent pickpocket who does not break into the safe, so his hand does not require cutting off, but his punishment is flogging and imprisonment, according to what came in the historical events that we mentioned in this research. The historical events that the Arab Islamic state went through are what determine the widespread or hidden spread of these people. In cases of insecurity during the Abbasid rule, these people are widely observed in the streets, markets and mosques, which explains the poor security conditions that the Arab Islamic state went through, especially after the intervention of the Turks and the emergence of the Seljuks and the separation of the regions from the center and internal wars. However, in cases of state strength and security, these people disappear except individually for fear of the authority in power at that time.

الملخص :

طبيعة الانسان المختلفة تعرف دائما من سلوكه تجاه المجتمع وهذه الطبيعة قد تتخذ من العمل المثمر اساسا في نجاحها، وقد يتخذ البعض من الرذيلة محور للمعيشة في الحياة، وبما ان حياة الخطيئة مختلفة ومتشعبة في الأداء، لذلك فان الطرار والمختلس (النشالين)، هما اشخاص اتخذا من السلوك الخاطئ نبراسا لهم في الحياة اليومية في العصر الاسلامي فهم اشخاص كسالا لايبدعون الا بعقلية اخذ اموال الناس بالخفية، اي انهم يوظفون افكارهم واجتهاداتهم للسرقة فقط وهو ما يذكره البحث عن ادوارهم في التاريخ وتتبع افعالهم وطرقهم الاجرامية بجانب التحليل التاريخي والفقهي خلال مسيرة الدولة العربية الإسلامية. عقوبة الاثنان تختلف في الشريعة الإسلامية، وقد اختلف فيها الفقهاء، لان الطرار إذا ادخل يده في كم الشخص المراد سرقته قطعت يده لقيامه باقتحام الحرز، اما إذا قطع الكم وأسقط الاموال في الارض وسرقها لا تقطع يده لأنه لم يقتحم الحرز، اما المختلس فهو نشال ظاهري لا يقتحم الحرز لذلك لا تستوجب قطع يده بل عقوبته هي الجلد والحبس وحسب ما جاء في الاحداث التاريخية التي ذكرناها في هذا البحث. الاحداث التاريخية التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية هي من تحدد انتشار هؤلاء بشكل واسع او مخفي، ففي حالات انعدام الامن في الحكم العباسي يلاحظ ظهور هؤلاء بشكل واسع في الطرقات والأسواق والمساجد، وهو امر يوضح سوء الاوضاع الأمنية التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية لا سيما بعد تدخل الاتراك وظهور السلاجقة وانفصال الاقاليم عن المركز والحروب الداخلية، اما في حالات قوة الدولة واستتاب الامن يختفي هؤلاء الا بشكل فردي خوفا من السلطة القائمة آنذاك.

المقدمة :ان اية دراسة تتناول جانبا معينا من الحوادث التاريخية هي دراسة مشتركه توضح بشكل كبير سير الاوضاع العامة لحياة المسلمين في العصر الإسلامي، لذلك فان دراسة الطرار والمختلس (النشالين) في الدولة العربية الاسلامية هي بمثابة دراسة من نوعين، الاول يسلط على الاعمال الاجرامية اتجاه المجتمع آنذاك والتي يقوم بها الطرارين والنشالين، والاخر يسلط بشكل عام على الاوضاع السياسية للسلطة العربية آنذاك، اي ان هذه الدراسة هي دراسة اجتماعية سياسية تظهر الاجزاء العامة للدولة من خلال السرد التاريخي للأوضاع السائدة في افعال الطرارين والمختلسين آنذاك.فهي اعمال اجرامية ترتبط بالحوادث التاريخية والسياسية معاً، فالطرارين والمختلسين هم نشالين يعتمد توسعهم وانتشارهم على مدى قوه السلطة العربية الإسلامية آنذاك، فيلاحظ تقييد هؤلاء حسب الاوضاع السياسية المرهونة بالأوضاع الأمنية، ففي اوقات قوه السلطة يلاحظ اقتصار هؤلاء على السرقات الفردية معتمدين بذلك على الدهاء والخفاء والمكر، ويلاحظ توسعهم وانتشارهم العلني في الطرقات والاسواق في اوقات ضعف السلطة العباسية بعد دخول الاتراك والبويهيين والسلاجقة للسلطة في بغداد وضعف الحكم العباسي في استتباب الأمن والسيطرة على الاوضاع وحماية أمن الاهالي في المجتمع العربي آنذاك.لذلك فهو بحث يربط بين الافعال الاجرامية في التاريخ وبين الاوضاع السياسية السائدة للدولة في التاريخ العربي الاسلامي. لذلك ان اهم ما واجه الباحث خلال هذا البحث من صعوبات هو عملية الربط التاريخي للأفعال الاجرامية للطرار والمختلس لا سيما وان المصادر القديمة لا تذكر هذا الربط بل تذكر الحادثة التاريخية فقط وعلى الباحث استخدام تلك الحوادث لإظهار الجانب التاريخي فيها من خلال معرفه الاوضاع السياسية العامة للدولة العربية الإسلامية.

ولمعرفة ماهية هؤلاء النشالين في العصر الإسلامي وطرقهم في الحياة، لابد من إعطاء تعريفا لغويا واصطلاحيا لإيضاح المفهوم العام لهم في فترة موضوع البحث.

المطلب الأول : تعريف الطرار والمختلس

أولا :لغوياً : الطرار هو السارق الذي يشق الكم[١] (الجيب)، ويسل مافيه[٢] وفي اللغة الطرار من فعال ويقال طر الثوب يطر طراً اي شقها[٣]، و قصه فيقال طر شاربه اي قصه وطره اي قطعهما[٤] وفطر جميعها فطور، وهو الشقوق[٥] لذلك سمي الطرار لان الطر هو القطع والشق[٦].اما الطرة فهي كفة الثوب، وهي حاشيته الذي لا هذب له[٧] اي هو الجيبان اللذان يخيطان على جانبي البرد (الثوب).

والاختلاس لغويا هو من خلس خلسه يخلسه خلساً وخلسه اياه فهو خالس وخلاس[٨] اي ان الاختلاس جاء بمعنى سلب الشيء من باب نصر والاستلاب والاختلاس[٩]. ويلاحظ من

خلال هذه التعاريف ان الطرار هو شخص يقوم بتمزيق جيب الرداء للشخص المراد سرقته، ومن ثم اخذ ماله بعد وقوعه في الارض على غفلة منه سواء في الاسواق او في الطرقات المزدحمة مستغلا عدم انتباه الناس بسبب التجائهم بالتبضع او بالسير معهم خلال صفوف الناس الكثيرة في الازدحامات. اما ما يلاحظ على المختلس بانه نشال علني يأخذ المال من الناس بالخطف والتوجه والهرب بشكل سريع الى مكان بعيد اي ان اختلافهم (الطرار والمختلس) هي الخفية والعلن والغفلة والدهاء وهذا ما سوف نذكره في تعريف الطرار والمختلس اصطلاحا لتوضيح جريمة كلا من الاثنين بشكل أكثر وضوحا.

ثانيا: الطرار والمختلس اصطلاحا .

الطرار هو النشال الذي يسرق الناس في يقظتهم بشق الجيب بمهاره، وخفة يد[١٠] وقيل ايضا هو الذي يطر الهميان اي يشقها ويقطعها والصرة وعاء الدراهم يقال طررت الصرة اي شددتها[١١]. وقيل ايضا "الطرار هو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها[١٢] وهو من يأخذ ما مع الشخص المتيقظ في غفله منه"[١٣].أما تعريف المختلس اصطلاحا فهو "اخذ الشيء من ظاهر بسرعة كان ليلاً او نهاراً، وفي النهاية الخلسة ما يؤخذ سلفا ومكابرة"[١٤]. اي يمكن القول ان المختلس هو "الذي يخطف الشيء غلبه ولو مع معاينة المالك له"[١٥] وبتعبير ادق ان "المختلس هو الذي يسلب الشيء ظاهراً لا قاهراً من الطرقات والشوارع، من غير شهر السلاح ولا قهر، بل استلاباً واختلاساً، وانه يجب عليه العقاب المردع، والضرب الموجع، لأنه ليس بسارق ولا قاطع طريق[١٦]. وعليه يمكن اعتبار المختلس نشال علني يخاف من سرقة الناس بالخفاء مثل الطرار اذ يقوم بأخذ وخطف الاموال للعامة والتوجه سريعا بعيدا عنهم، وهو يصف بالشجاعة لدى مفهوم اللصوص، وهو اي المختلس يكون شخصا خطرا في الظروف الأمنية السيئة للدولة العربية الإسلامية لأنه شخص لا يبالي برؤيته امام الناس اثناء السرقة، لذلك في حالات وظروف انهيار الدولة العربية الإسلامية في بعض مراحل حياتها يكون أكثر جرأة في عمليات نشل المارة وتسليبهم بالطرق والاسواق.

المطلب الثاني

عقوبة الطرار والمختلس في الفقه الإسلامي

أختلف العلماء في تحديد عقوبة الطرار وهل يعامل معاملة السارق في مسألة قطع اليد، ام يعامل معاملة من ارتكب جرما وجب عليه الحبس او الجلد فقط لكون سرقته للعامة دون وجود حرز فمن الفقهاء من قال ان "طرطره خارجة من الكم لم يقطع، لان في الوجه الاول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الحرز وهو الكم"[١٧]. وقال بعض الفقهاء في عقوبة الطرار

مثل مالك بن انس والاوزاعي[١٨] وابو ثور قالوا بقطع من طر داخل الكم او خارجه، اما ابا حنيفة فقال "ان كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع وان كانت مصرورة في داخل الكم فادخل يده فسرقها تقطع يده"[١٩]. اما امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان يرى بقطع يد الطرار بقوله "يقطع الطرار والنباش"[٢٠]. ان هذا الاختلاف في راي الفقهاء حول عقوبة الطرار أدت الى اعطاء السلطات الحاكمة الري الاخير في عقوبة الطرار ومنها الجلد او الحبس وهذا ما حدث في الحكم العباسي عندما قامت السلطة الحاكمة بإيداع الطرارين السجون بعد جلدهم وإقامة الحد عليهم [٢١]. اما المختلس شأنه شان الطرار في اختلاف الفقهاء حول عقوبته، هل هي بقطع اليد مثل عقوبة السارق او يعامل معاملة المذنب بالجلد او الحبس في الاحكام الإسلامية.فقد روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ان المختلس لا تقطع يده بقوله(صلى الله عليه واله وسلم) "ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع"[٢٢]، والسبب في ذلك كون المختلس لا يخرج المال من الكم[٢٣].

أي ان عقوبة المختلس ليس كعقوبة السارق الذي يقتحم الأماكن المحرزة لسرقتها في الخفاء فهو شخص ظاهر وسرقته للأشياء الظاهرة فقط كخطف الأموال وغيرها من يد صاحبها، وبذلك يسقط عنه حكم السارق. ورغم ذلك فقد اختلف الفقهاء في عقوبة المختلس، فالأوزاعي والشافعي وأبو يوسف واحمد بن حنبل الذين اجمعوا على قطع يد كل سارق محرز كان ام غير محرز[٢٤]، بينما عمر بن الخطاب قال لا يجوز قطع يد المختلس[٢٥]، كما أمر الامام علي (عليه السلام) بعدم قطع يد المختلس والاكتفاء بإيداعها السجن والجلد فقط[٢٦]. اذن يمكن القول ان مسألة قطع يد السارق هي مسألة فقهية لذلك تختلف بعض آراء الفقهاء حول احقيتها للشخص المراد تطبيق الحد عليه، لان من شروط قطع اليد هي اخراج الشيء المراد سرقته من المحرز اي من مكان حرسه سواء دخول منازل الناس وسرقتهم او فتح الخزانة او غيرها من الاموال المحروسة، هنا يجب قطع اليد. لكن الطرار والمختلس لهما وضعية مختلفة، الا وهي ان الطرار قد تقطع يده وقد لا، والسبب في ذلك ان بعض النقود التي سرقها الطرار هي بشق الجيب والجيب هنا محرز للأموال فان وضع يده داخل الكم واخرج النقود فهو هنا استحق قطع اليد، اما إذا اخذ النقود ونشلها من دون حرز مثل اسقاط الاموال من الجيب بالأرض ومن ثم سرقتها هنا لا يستوجب القطع بانه لم ينتهك حرمه الحرز، اما المختلس فلا يستوجب قطع يده، لان سرقته ظاهره وهي النشل المعلن دون حرز. لذلك نرى ان جريمة الطرار والمختلس اطلق عليها تسميات تؤكد انها سرقة معلنه في وضح النهار وامام الناس لذلك فهي جريمة لم تستبح حرمات الناس ومساكنهم، ومن هذه التسميات تسميه عمر بن الخطاب للمختلس بانها عادي الظهيرة[٢٧] اي

انها سرقة تقوم في منتصف النهار وامام العامة، بينما اسماها امير المؤمنين علي (عليه السلام) بانها الدغرة المعلنة وقال (عليه السلام) لا قطع في الدغرة المعلنة، والدغرة المعلنة هي دفع الشيء، حيث يدفع المختلس بنفسه على المال ليختلسه[٢٨]. اما الطرار لم تطلق عليه تسميات لان الطرار عكس المختلس قد يعاقب احيانا بقطع اليد اذا مد يده داخل الكم .

المطلب الثالث

أساليب الطرار والمختلس في السرقة في العصر الإسلامي

كما أسلفنا سابقا ان الطرار هو السارق الذي يقطع جيب الملابس او الثياب للشخص المراد سرقته، لكن الطريقة التي يتبعها في النشل والطرطرة فهي تحتاج الى عدة أمور سوف ننطرق لها هنا.في الواقع ان الطرار كما تذكره المصادر هو شخص يتصف بالفطنة والدهاء[٢٩]، لان الطرطرة اي النشل، يحتاج الى سرعة انتهاز الوقت الذي ينشغل به المراد سرقته في وسط الازدحامات سواء كان في الاسواق او المحلات في ترقب شديد وحذر حتى لا يعرف المسروق غاية هذا الشخص اتجاهه[٣٠].لذلك يمكن من خلال الروايات التاريخية تشخيص الاساليب التي يتبعها الطرار في السرقة. ان الطرار اشتقاقه من "اطرار الطريق، وهو نواحيه الواحد طره، اي يأتيك من ناحية ويسلبك ما عندك، وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من اهلها[٣١]. يلاحظ من هذه التعاريف للطرار انه يختار الضحية المراد سرقتها من بين المارة في الاسواق بفطنة وذكاء[٣٢]، اي ان الطرار وكما يظهر من تلك النصوص يراقب الناس فيختار شخص دون غيره بعد رؤية امتلاء كمه بالأموال الكثيرة التي تستوجب التضحية بسرقته، وهذا تؤكده احداث سنة (٥٣٨هـ/ ١١٤٣م) عندما وزع الطرارين العيون على جميع الاهالي من نساء رجال، وامروهم بمراقبة الاماكن التي يرتادها الاغنياء واصحاب النفوذ والجاه في الحانات الرحبة والصيرفة ومحلات الجواهر والأسواق، وكانت مهمتهم ان يعاينوا من قد باع شيئا لتتبعه واخذ ما عنده من اموال[٣٣]، اي ان الطرارين يختارون ضحيتهم من الاشخاص الذين يرتادون محلات الذهب والصيرفة وانتظارهم بعد الانتهاء من شرائهم او بيعهم الذهب ومن ثم سرقتهم بشكل علني وأمام الناس. أي انه بعد اختيار الطرارين للشخص المراد سرقته تبدأ الخطوة التالية للسرقة الا وهي قطع الطريق الجانبي للشخص المراد سرقته، اي التوجه اليه سيرا عن طريق الجانب او الطرف، وبالمعنى الادق اطرار الطريق ونواحيه ان يأتيك من ناحيه فيسلبك ما عندك[٣٤]. ويبدو ان اتخاذه جانب الشخص المطلوب سرقته هو لسهوله التحرك لطر الجيب دون الالتفاف او اثاره مخاوف المسروق لان مجيئه من الخلف قد يثير الشكوك ان مد يده لقطع الكم (الجيب)، فهو يبحث عن ازدحام المارة ليتجنب رؤيته اثناء الطر. اما بالنسبة لطريقة المختلس في سرقة

المارة فهي تختلف نوعا ما عن الطرار فعلى الرغم من ان الاثنان يمتهنون النشل الا ان المختلس يختلف عن الطرار بكونه يقوم بالنشل او سرقة المال عنوة من يد الرجل او المرأة المراد سرقتها[٣٥]، اي انه لا يحتاج الى قطع الكم او الى الحذر بل يحتاج الى سرعة السرقة وسرعة الجري والهروب بعيدا عن ايدي المسروق وايدي الشرط المتواجدين في الاسواق او المحلات. اي ان المختلس يأخذ اموال الناس ظاهريا وليس بالخفاء مثل الطرار لذلك فهو شخص يقوم بالسرقة سواء كان ليلا او نهارا في الطرقات[٣٦] لذلك كما اسلفنا سابقا ان المختلس لا تقطع يده لكونه لم ينتهك حرمة الحرز للأشخاص[٣٧].لكن مع ذلك فان للمختلس طرقا في النشل كما عند الطرار وهي ايضا يختار الشخص المطلوب للسرقة بعد معاينته في الاسواق والمحلات، ومن ثم يتخذ المشي السريع وتقارب الخطى مع الشخص الذي ينوي سرقته واختلاسه، وبعد ذلك التقارب يقوم بالخطوة الاخرى وهي خطف المال وجذبه بقوه من الرجل ومن ثم الهروب بعيدا عنه[٣٨] اي ان الاثنان سواء الطرار او المختلس هم اشخاص يقومان بنشل اموال الناس دون الاستعانة بالأسلحة او القوة في السرقة، بل هما اشخاص يعتمدان على الفطنة والدهاء والخفاء والسرعة في نشل اموال العامة كما تذكرها المصادر التاريخية.

المطلب الرابع

أوضاع الطرار والمختلس في ظل المتغيرات السياسية للدولة الاسلامية

في الواقع أن الطرار والمختلس هما شخصان يقومان بنشل اموال الناس في الطرقات بخفيه وخفاء، لذلك فان جرأت هؤلاء على العامة تتسع في حاله انعدام الامن، وتقل تلك السرقات في ظل استتباب الامن في الدولة العربية الإسلامية وهذا ما سنحاول التطرق اليه في هذا المبحثأن المختلس يكون اوفر حظا من الطرار في حالات انعدام الامن، فالمختلس هو من يقوم بنشل اموال الناس بالعلن لذلك فان انعدام الامن يكون حافزا له لتوسيع عمليات السرقة، لا سيما وان مهمته تقوم على المكابرة في السرقة[٣٩] لكن الطرار هو شخص يمتهن السرقة بالخفاء لذلك فان انعدام الامن يحول هذا الشخص الى شخص اشبه بالمختلس بالنشل وهو العلن في السرقة. لقد عملت السلطة العربية الإسلامية في اثناء قوتها على الحد من ظاهره الطرارين في الاسواق والمحلات لغرض القبض عليهم، اذ القى الشرط في العصر الاسلامي ولا سيما عهد عمر بن الخطاب على احد المختلسين الذي قام بقطع طوق من الذهب كان على عنق صبي تحمله جارية في الأسواق، فما ان صرخت الجارية حتى تم سريعا القاء القبض على المختلس واحضاره الى القاضي[٤٠] وهو دلالة على تواجد الشرط والتهيؤ لمثل هذه الحالات التي تحدث في الاسواق. وفي عهد امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) احضر اليه أحد الطرارين

اثناء قيامه بسرقة الدرة من اذن جارية كانت تتسوق في المحلات، لذلك امر عليه السلام بحبس الطرار دون قطع يده[٤١].وفي العصر الاموي (٤١- ١٣٢هـ/ ٦٦٢- ٧٥٠م) قام احد المختلسين في البصرة بنشل طوق من الذهب كان على عنق جارية فالقي القبض عليه، وتم ارساله الى امير البصرة آنذاك عدي بن ارطاه[٤٢] الذي اشكل عليه عقوبة هذا المختلس، لذلك ارسل الى فقهاء البصرة لاستشارتهم في نوع العقوبة، فما كان من الفقهاء الا ان حدث بينهم خلاف حول هذا الامر ومنهم الفقيه الحسن البصري[٤٣] الذي رأى ان عقوبة المختلس لا تستوجب قطع اليد بينما، رأى القاضي اياس بن معاوية[٤٤] وهو قاضي البصرة آنذاك وجوب قطع يده، في ظل تلك الاختلافات توجه امير البصرة عدي ابن ارطاه الى سؤال الحاكم عمر بن عبد العزيز فأجابه ان هذا الامر يسمى عدوة الظهيرة، فلا قطع عليه، لكن بالمقابل فهو أمر قد جرم ووجب معاقبته سواءً بالحبس والجلد[٤٥] فهي جريمة وان اختلف الفقهاء في نوعها وجب وضع حد لها ومعاقبة مرتكبيها.

ورغم ان جميع سرقات الطرار هي بالخفية لكن تلك السرقات قد تظهر بشكل علني في حالات الضعف السياسي، ولا سيما في العصر العباسي، ففي صراع الامين واخيه المأمون العباسي على الحكم عام (١٩٣- ١٩٨هـ/ ٨٠٨- ٨١٣م) استغل اللصوص ومنهم الطرارين هذه الاوضاع ولا سيما بعد حصار بغداد من قبل قائد جيش المأمون طاهر ابن الحسين[٤٦] على بغداد سنة (١٩٧هـ/ ٨١٢م) حيث أنتشر الطرارين في الاسواق والمحلات لسرقة الناس بشكل علني بعد ان "نقب اهل السجون سجونهم، وخرجوا وفتن الناس، ووثبت الدعار على اهل الصلاح، وثار الشطار فعز الفاجر واختل الصالحون وساءت احوال الناس، الا من كان في معسكر طاهر"[٤٧].لذلك كان الاهالي يخشون على اموالهم في اثناء تجوالهم من المختلسين والطرارين الذين ينتشرون آنذاك في الأسواق حتى قيل ان الرجل والمرأة اذا صار الى اصحاب طاهر ذهب عنه الروع وآمن واظهرت المرأة ما معها من ذهب وفضه ومتاع[٤٨].وقد انتشر المختلسون بشكل كبير خلال هذه الفترة فاصبحوا يسلبون الناس اموالهم دون الخوف من السلطة الحاكمة التي كانت مشغولة في صراعها مع جيش طاهر لذلك "كان اللصوص وفساقها يسلبون من قدروا عليه من الرجال من اهل الملة والذمة"[٤٩]، وهذا الامر يدل على ان المختلسين والطرارين بدأوا في اول الامر بالناس البسطاء الذين يرومون اخراج اموالهم البسيطة من منازلهم للتوجه الى الاماكن التي يسيطر عليها جيش طاهر، اما الاغنياء فهم اشخاص لا يستطيعون حمل اموالهم في داخل ملابسهم لكونها اموال كبيرة تتطلب جهدا وقوة لإخراجها بالعربات او غيرها من ادوات الحمل لذلك فقد بقى هؤلاء التجار بمنازلهم لا يجرؤون على الخروج الى

الطرقات، وكان جراء هذا الخوف قام الاغنياء من التجار بعقد اجتماع لهم لوضع حل حول حياتهم المادية المحاصرة فاتفق التجار بضرورة ارسال كتاب الى طاهر بن الحسين يذكرون فيه حصارهم بين اهل السجون والطرارين لطلب مساعدته، لكن الكِتاب لم يرسل بسبب خوف التجار من وقوعه بيد السراق فيتم محاسبتهم عليه[٥٠].لذلك لم يأمن هؤلاء الاهالي على اموالهم حتى بعد دخول طاهر الى مدينة بغداد ومجيء المأمون الى بغداد سنة (٢٠٢هـ/ ٨١٧م) واستتباب الامن والقضاء على السراق[٥١].

ولا يعني ان استتباب الأمن في بغداد بعد انتصار المأمون قد أنهى بشكل نهائي دور الطرارين في نشل الناس بل ان أاستتباب الأمن قد قلل من هؤلاء ودفعهم الى تغيير اسلوبهم في السرقة واوقات خروجهم لسرقة العامة، وهذا الامر يظهر من حديث المأمون الذي حدد خروج الطرارين وتغيير اوقاتهم في عهده منذ استلامه للحكم واستتباب الامن قائلا بان خروج الطرارين أصبح في اوقات السحر (الفجر) في توجههم الى الحمامات في بغداد[٥٢] اي ان الطرارين اصبحوا ملازمون الحمامات فجرا لانشغال الناس في الصلاة وغياب تواجد الشرط او قلتهم في اوقات الفجر لنشل المصلين والداخلين الى حمامات بغداد آنذاك. ومثل ما استغل المختلسين والطرارين سوء الاوضاع الامنية للدولة العربية في صراع الامين والمأمون استغل هؤلاء ايضا ضعف الخلافة في فترة النفوذ التركي (٢٤٧- ٣٣٤هـ/ ٨٦١ – ٩٤٥م) حيث سيطر هؤلاء الاتراك على مقاليد السلطة الامر الذي أدى الى ضعف الخلافة العباسية وأدى الى انهيار الاوضاع الأمنية لاسيما بعد انفصال العديد من الاقاليم التابعة للعباسيين مثل قيام أمارة الحمدانيين في الموصل سنة (٣٣٥هـ/ ٩٤٥م)، والبويهيين في فارس، وابن رائق[٥٣] في البصرة.

هذه الاوضاع دائما ما تشغل السلطة المركزية عن واجباتها اتجاه الاهالي واتجاه أمنهم الخاص، لذلك فأن سوء الاوضاع الأمنية غالبا ما تشجع الطرارين والمختلسين على الانتشار بشكل كبير وعلني، وفي خضم هذه الاوضاع وردت العديد من شكاوي الاهالي في سامراء حول عدم أمانهم على اموالهم في الاسواق ومحلات الذهب من المختلسين والطرارين الذين انتشروا بشكل كبير في مدينة سامراء سنة (٢٥١هـ/ ٨٦٥م)، حتى ان والي سامراء ابراهيم ابن المؤيد[٥٤] عجز عن القضاء عليهم مما كان منه الا ان اجاب التجار بان عليهم وضع اموالهم في منازلهم وعدم اخراجها الى الاسواق والمحلات[٥٥]، وهو الدليل على عدم مقدرة السلطة في مجابهة السراق بسبب سوء الأوضاع الأمنية، مما أدى الى انتشار الطرارين والمختلسين دون

رادع من قبل السلطة لذلك فضل الوالي إبقاء الناس في منازلهم وعدم اخراج أموالهم في الطرقات.

ومن الاحداث الاخرى التي ساعدت على انتشار الطرارين والمختلسين في بغداد في العصر العباسي الثاني هو الاحداث التي مرت على بغداد بسبب هروب المتقي بالله (٣٢٩-٣٣٣هـ/ ٩٤٠ -٩٤٤م) ودخول البريدي[٥٦] اليها فادى ذلك الى حدوث سلب وسرقات للأهالي بشكل واسع في جميع مناطق بغداد حتى تم تعيين اثنين من قائد الشرطة على بغداد احداهما على الجانب الشرقي من بغداد وهو توزون[٥٧] وتعيين توشتكين[٥٨] على الجانب الغربي من بغداد، وهو اجراء اتخذ لأول مره في تاريخ الشرط ان يكون قائدان في بغداد، وهو دلالة على مدى سوء الاوضاع الأمنية هناك وانتشار الطرارين والمختلسين وايذائهم للأهالي في بغداد[٥٩].

وفي العصر البويهي (٣٣٤هـ/٩٤٥م) اتخذت السلطات الحاكمة إجراءات جديدة للحد من ظاهرة انتشار الطرارين في طرقات بغداد الذين ارعبوا الاهالي بشكل كبير آنذاك، لذلك قام معز الدولة البويهي بأمر من قائد شرطته ابو جعفر الصيمري[٦٠] بصلب السراق وتعليقهم في الطرقات لأثارة الخوف في نفوس السراق وليأمن الناس من شرهم[٦١]، وهذا الاجراء قام به أيضا صاحب شرطة بغداد المسمى الايزاعجي[٦٢] سنة (٣٤٣هـ/٩٥٤م) من صلب عشرين لصا على جسر بغداد لإخافة اللصوص بعد انتشار السرقات في بغداد[٦٣]. ان تحول عقوبة الطرار والمختلس من قطع اليد او الحبس كما في العصور الإسلامية السابقة الى عقوبة الصلب في العصر العباسي الثاني لهو دلالة على عدم سيطرة السلطة على انفلات الأوضاع الأمنية آنذاك دعتها لاتخاذ إجراءات اشد صرامة من العقوبات السابقة.ولم تقتصر سرقات الطرارين على الاسواق والمحلات بل امتدت تلك الجرائم في العصور المتأخرة من العصر العباسي حتى الى المساجد اذ يذكر ان الفقيه الشافعي ابو بكر عبد القادر الجرجاني[٦٤] المتوفي سنة (٤٧١هـ/ ١٠٧٨م) ان أحد الطرارين قد مد يده الى ثوبه اثناء صلاته وسرق ماله[٦٥]، وهذه الرواية تظهر ان الطرارين قد انتشروا في المساجد مع المصلين وليس في الأسواق فقط، وقد يكونوا يمثلون دور المصلين لانتهاز فرصة انشغال الناس بالصلاة والركوع حتى يتسنى لهم مد أيديهم في الكم لنشل المصلي واخذ ماله خفية. ومن الجدير بالذكر ان جريمة الطرار لم تقتصر فقط على الرجال بل امتدت الى النساء أيضا، اذ ذكر في احداث سنة (٤٧٩هـ/١٠٨٦م) ان احدى النساء كانت تطر في الاسواق وتسرق الاهالي موعزا حجة ذلك الى حاجتها للمال للأنفاق على رجلين كان معها في الدار[٦٦]، ولم تذكر المصادر ان كان الرجلين معاقين ام انهما يستخدمانها للسرقة والانفاق

عليهم كونهم لا يعملون، الا انه يبين معلومات تاريخية جديدة عن استغلال الرجال للنساء في العمل بأي طريقة لغرض تكفل معيشتهم بالاعتماد عليهم في ذلك.

هذا وقد تكون جريمة الطرار تأتي من الوازع النفسي او ما يسمى بالمرض النفسي، اذ قد يكون النشال من غير المحتاجين للأموال وقد يكون صاحب مهنة محترمة آنذاك لكنه يمكن ان يمتهن النشل طمعا بالمزيد من المال، وهذا ما ذكر في احداث سنة (٥٧٠هـ/١١٧٤م) ان أحد الطرارين في بغداد كان يمتهن مهنة الخياطة في الجانب الغربي من بغداد قد اراد اخذ حلقات ذهبية في اذن صبي، لكن انتهت جريمته هذه بالقبض عليه من قبل الشرط آنذاك، واعدامه امام الناس[٦٧]

ان اهم ما يمكن التوصل اليه في هذا المبحث ان الطرار والمختلس هما نشالا العصر الاسلامي احداهما ظاهر والاخر بالخفاء لكنهم يستغلون سوء الاوضاع الأمنية التي مرت على الدولة الإسلامية فتتحول جرائمهم الى العلن بعد ان كانوا يعتمدون على الدهاء في السرقة من الاهالي.

الخاتمة_:ان مجمل ما يمكن معرفته حول هذا البحث والذي يتحدث عن ظاهرة موجودة في التاريخ الاسلامي الا وهي ظاهرة وجود النشالين في الدولة العربية الإسلامية، واللذان اطلق عليهم مصطلح الطرار والمختلس ويمكن الخروج بعدة استنتاجات يمكن تلخيصها بالآت:-

١- ان الطرار والمختلس هما بمثابة النشالين في الوقت الحاضر، الا انهما يختلفان من حيث الاسلوب والطريقة التي يتبعانها في سرقة الناس، فالطرار يستخدم الطر بالخفاء والدهاء دون علم الناس بسرقتهم، اما المختلس فهو شخص مكابر ينشل الناس أموالهم بالظاهر معتمدا على السرعة والهروب بعيدا عن العيون.

٢- عقوبة الاثنان تختلف في الشريعة الإسلامية، وقد اختلف فيها الفقهاء، لان الطرار إذا ادخل يده في كم الشخص المراد سرقته قطعت يده لقيامه باقتحام الحرز، اما إذا قطع الكم وأسقط الاموال في الارض وسرقها لا تقطع يده لأنه لم يقتحم الحرز، اما المختلس فهو نشال ظاهري لا يقتحم الحرز لذلك لا تستوجب قطع يده بل عقوبته هي الجلد والحبس وحسب ما جاء في الاحداث التاريخية التي ذكرناها في هذا البحث.

٣- الاحداث التاريخية التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية هي من تحدد انتشار هؤلاء بشكل واسع او مخفي، ففي حالات انعدام الامن في الحكم العباسي يلاحظ ظهور هؤلاء بشكل واسع في الطرقات والأسواق والمساجد، وهو امر يوضح سوء الاوضاع الأمنية التي مرت بها الدولة العربية الإسلامية لا سيما بعد تدخل الاتراك وظهور السلاجقة وانفصال الاقاليم عن المركز

والحروب الداخلية، اما في حالات قوة الدولة واستتاب الامن يختفي هؤلاء الا بشكل فردي خوفا من السلطة القائمة آنذاك.

أن اهم ما اظهره هذا البحث هو معرفة الجوانب الاجتماعية والسياسية للدولة العربية الإسلامية في التاريخ من خلال البحث عن هؤلاء النشالين ودورهم في المجتمع العربي، اذ ان البحث عن دورهم واساليبهم وطرقهم يظهر بشكل عام الأحوال الاجتماعية والسياسية القائمة في العصر الإسلامي آنذاك؛ فالأحداث الاجتماعية والاقتصادية عاملان مترابطان لفهم العصور التاريخية اذ ما وجد ترابط بينهم وبين أوضاع الدولة آنذاك.

الهوامش

(١) الكم، كل ما يحرز الناس به أموالهم اذا أرادوا التحفظ بها، وهو يختلف باختلاف الشيء المحروز، واختلاف المواضيع، فاذا ضم المتاع في السوق الى موضع وقعد عليه صاحبه، فهو حرز، وكذلك اذا جعل في ظرف وأخرج منه، وعليه من يحرره او كانت أبل او متاعاً في فسطاط قطر بعضها الى بعض او انيخت في الصحراء حيث ينظر اليها او كانت غنما في مراحلها او بيتا مغلقاً على شيء او مقفولاً عليه، وكل ما تنسبه العامة الى انه حزر. ابن عبد البر، التمهيد ١١/ ٢٢٢.

(٢) ابن الاثير، النهاية في غريب الأثر، ٢/ ١١٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٤٩٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤/٤٩٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٤/٤٩٩.

(٥) ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيلن ٤/١٣٤.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ٤/٤٩٩؛ الرازي، مختار الصحاح، ١٨٩.

(٧) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ١٢/١٩؛ الرازي، مختار الصحاح، ١٨٩.

(٨) البغدادي، خزانة الادب، ٥/١٧٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦/٦٥.

(٩) الرازي، مختار الصحاح، ١٣٠.

(١٠) عبد الله الطيار، كتاب الفقه الميسر، ٢/١٧٤.

(١١) العيني، البناية في شرح الهداية، ٧/٤٦.

(١٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ١٣٣-١٣٤.

(١٣) الحفناوي، الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية، ٥٣٨.

(١٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢/٣٥؛ الشوكاني، نيل الإفطار، ٧/٣٧٩.

(١٥) الشوكاني، نيل الاوطار، ٧/٣٧٩.

(١٦) ابن ادريس الحلي، السرائر، ٥١٢.

(١٧) العيني، النهاية في شرح الهداية، ٧/٤٥.

(١٨) الاوزاعي، هو الامام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، من فقهاء اهل الشام سنة (١٥٧هـ/٧٧٤م). ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٢/١٢٧.

(١٩) القرطبي، تفسير القرطبي، ٦/١٧٠-١٧١.

(٢٠) الفاضل الآبي، كشف الرموز، ٢/٥٧٨.

(٢١) ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ٣٥١/٢.
(٢٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٨٦/٢؛ النسائي، سنن النسائي، ٨٩/٨.
(٢٣) المناوي، فيض القدير، ٣٦٨/٥.
(٢٤) ابن حزم، المحلى، ٣٢٣/١١.
(٢٥) البيهقي، سنن البيهقي، ٢٨٠/٨.
(٢٦) الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ٢٠/١٥.
(٢٧) البهقي، سنن البيهقي، ٢٨٠/٨.
(٢٨) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ٤٢٨/١؛ المجلسي، بحار الانوار، ١٦٨/٧٦.
(٢٩) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨٤.
(٣٠) أبو هلال العسكري، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ٤٠٦.
(٣١) الفيومي، المصباح المنير، ٣٧٠/٢.
(٣٢) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨٤.
(٣٣) ابن الجوزي، المنتظم، ٣٤٣/٧.
(٣٤) أبو هلال العسكري، التلخيص في معرفة الأشياء، ٤٠٦.
(٣٥) ابن منظور، لسان العرب، ٦١/٩.
(٣٦) ابن حجر العسقلاني، فتح البارين ٢٣٥/٢؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ٣٠٥/٧.
(٣٧) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ٤٢٨/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦١/٩؛ المجلسي، بحار الانوار، ١٦٨/٧٦.
(٣٨) ابن منظور، لسان العرب، ٦٠/٩.
(٣٩) (٣٩) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٣١٩/١.
(٤٠) وكيع القاضي، اخبار القضاة، ٢٠٦/٢-٢٠٧.
(٤١) الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ٢٠/١٥.
(٤٢) هو عدي بن ارطأة الغذاري، ولد في مدينة دمشق، تولى ولاية البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز سنة ٩٩هـ/ ٧١٧م، وبقى واليا فيها الى ان قتله معاوية ابن يزيد بن المهلب بعد وفاة عمر بن عبد العزيز سنة ١٠٢هـ/ ٧٢٠م. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٨٠/٥؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ٦٠/٤٠؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣٥٢/٦؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٦/٩.
(٤٣) الحسن البصري، من علماء البصرة وفقهاءها، كانت ولادته في الربذة، ونشأته في المدينة، ثم ارتحل الى البصرة وعاش فيها، وتولى قضائها، وكان من ابرز علمائها، وله حلقات في مسجد البصرة، وتتلمذ على يده العديد من الفقهاء، توفي سنة (١١٠هـ/٧٢٨م). ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٦٩/٢-٧٣.
(٤٤) هو اياس بن معاوية بن قرة بن اياس بن هلال، المكنى أبا واثلة، تولى قضاء البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز، عرف ورعه وتفقهه في الدين، كان ابوه تابعي من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، توفي اياس سنة ١٢٢هـ/٧٤٠م. ينظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ٣٤٢/١؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٠/١٠-١٢؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣٢٢/٣.
(٤٥) ابن ابي شيبة، مصنف بن ابي شيبة، ٥٢٨/٥.

(٤٦) طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق أبو طلحة، الخزاعي الملقب ذو اليمين، قائد جيش المأمون والي خراسان، ارسله المأمون لقتال أخيه الأمين، فانتصر طاهر على الأمين وقتله بعد حصاره على مدينة بغداد سنة (١٩٧هـ/٨١٢م). ينظر: خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، ٤٧٢/١؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٠٨/١٠.

(٤٧) مؤلف مجهول، العيون والحدائق، ٣٣٢.

(٤٨) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٨١/٥؛ المسعودي، مروج الذهب، ٢٨٢/٤.

(٤٩) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٨١/٥؛ مسكويه، تجارب الأمم، ١١/١.

(٥٠) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٣٤٦/٦.

(٥١) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٣٤٦/٦.

(٥٢) سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ٧٠/١٦؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ٧٣/٢٠.

(٥٣) ابن رائق، هو أبو بكر محمد بن رائق، ولي شرطة بغداد في عهد المقتدر بالله سنة (٣١٧هـ/٩٢٩م)، وبعدها ولي أمارة واسط والبصرة، وفي عهد الراضي بالله نصب على أمرة الامراء والخراج في بغداد سنة (٣٢٤هـ/٩٣٥م)، وأمر له بالخطبة على منابر بغداد، ولي على الشام سنة (٣٢٨هـ/٩٤٠م)، قتل سنة (٣٣٠هـ/٩٤٢م) على يد غلمان ناصر الدولة الحمداني. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٠٤/١٥-١٠٨؛ الزركلي، الاعلام، ١٢٣/٦.

(٥٤) هو ابن المتوكل (٢٣٣-٢٤٧هـ/٨٤٧-٨٦١م)، واخ المعتز بالله (٢٥٢-٢٥٥هـ/٨٦٦-٨٦٨م)؛ لقب بالمؤيد وولي دمشق وولاية العهد، أمر اخاه المعتز بالله بحبسه في سامراء سنة (٢٥١هـ/٨٦٥م٩، ثم قتل في سنة (٢٥٢هـ/٨٦٦م). ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣٠٧/٥، ٤١٤؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٥٠/٦.

(٥٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٣٨٢/٥؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ١٤٩/٧.

(٥٦) البريدي: هو محمد بن الحسن بن احمد بن جعفر بن حطيط الاسدي، والبريدي نسبة الى ابي سهل بن بريدة بن الحصيب الاسلمي، صاحب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، تولى أعمال الاهواز سنة ٣١٥هـ، وتولى الوزارة لمدة ٢٤ يوم سنة ٣٢٩هـ، استولى على بغداد في عهد المتقي سنة ٣٣٠هـ، ثم هزم على يد ناصر الدولة الحمداني واخوه سيف الدولة، وهرب الى واسط ثم الى البصرة، ونصب هناك أميرا عليها، قتل اخاه أبا يوسف في سنة ٣٣٢هـ، ثم مات بعد ثمانية أشهر من السنة ذاتها بحمى شديدة. ينظرك مسكويه، تجارب الأمم، ٣٢٠/١؛ ابن الجوزي، المنتظم، ٣٢٠/٦-٣٢١؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٣٨٥/٨؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٠٧/١٥.

(٥٧) أبو الوفاء توزون التركي، احد القواد الاتراك، جعله المتقي امير الامراء، سنة ٣٣١هـ، ودامت امارته سنتين وأربعة اشهر وعشرة أيام، تقلد الشرطة جانبي بغداد، وهو الذي خلع المتقي بالله وسمل عيناه، وبايع المستكفي بالله، توفي سنة ٣٣٤هـ. ينظر: ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٣٣٩/٨ وما بعدها؛ الزركلي، الاعلام، ٢٧/١.

(٥٨) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٣٨٠/٨؛ ابن تغر بردي، النجوم الزاهرة، ٢٧٤/٣-٢٧٥.

(٥٩) لم اعثر ترجمة لحياته، عدا كونه عين قائدا لشرطة بغداد.

(٦٠) هو وزير معز الدولة وكاتبه أبو جعفر محمد بن احمد الصيمري، كان حسن التدبير وشجاعا، تولى العديد من المناصب، توفي بإحدى قرى الجامدة في واسط سنة (٣٣٩هـ/٩٥٠م). ينظر: مسكويه، تجارب الأمم، ٥١/٦، ٩١، ١٢٣؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٤٨٥/٨؛ الزركلي، الاعلام، ٣١٠/٥.

(٦١) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٤٥٥/٨.

(٦٢) أبو الحسن الأستاذ الابزاعجي، ولقب بذلك لانه كان يخدم قائد تركي من غلمان الموفق يسمى ابزاعج، وهو صاحب شرطة بغداد، ثم عزل واعتقل وصودرت أمواله في عهد معز الدولة البويهي سنة ٣٤٣هـ، ثم عين قائدا لشرطة واسط سنة ٣٤٥هـ. ينظر: التنوخي، نشوار المحاضرة، ٢٢٠/٣؛ مسكويه، تجارب الأمم، ١٩٤/٢.

(٦٣) التنوخي، نشوار المحاضرة، ٢١٤/٣.

(٦٤) عبد القادر الجرجاني، فقيه وشاعر، واضع أصول البلاغة، له مجموعة من المؤلفات، توفي سنة (٤٧١هـ/١٠٧٨م). ينظر: القلقشندي، صبح الاعشى، ٢٢٣/١؛ الزركلي، الاعلام، ٤٨/٤.

(٦٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٤٣٣/١٨؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢٥٢/٢-٢٥٣.

(٦٦) ابن الجوزي، المنتظم، ٥٩٩/٩.

(٦٧) ابن الجوزي، المنتظم، ٣٧٢/٣.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- ابن الاثير، عز الدين ابو الحسن علي بن أبي الكرم (ت٦٣٠ هـ/ ١٢٣٢م).

١-اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢-الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ/١٢١٠م).

٣-النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الراوي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

- ابن ادريس الحلي، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد (ت٥٩٨هـ/١٢٠١م).

٤-السرائر، تحقيق لجنة مؤلفين، ط٢، نشر جامعة المدرسين، قم، ١٩٨٢م.

- البغدادي، ابي منصور عبد القادر بن عمر بن طاهر (ت٤٨٦هـ/١٠٩٣م).

٥-خزانة الادب ولب لباب لسان العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م).

٦-السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د-ت.

- ابن تغر بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي (ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م).

٧-النجوم الزاهرة في ملوك مصر، القاهرة، نشر المؤسسة المصرية العامة للتاليف، مصر.

- التنوخي، القاضي ابي علي المحسن بن علي (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م).

٨-نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي، نشر دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م).

٩- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمري، ط٤، الناشر دار عطاءات العلم ودار بن حزم، بيروت، ٢٠١٩م.

- ابن جزي، ابو القاسم محمد بن احمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م).

١٠-التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط١، الناشر شركه دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، ١٤١٦هـ.

- ابن الجوزي، ابي فرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م).

١١-صفوة الصفوة، تحقيق: محمود فاخري ود محمد رواس قلعة جي، ط١، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.
١٢-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: سهيل زكار، نشر دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
•ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).
١٣-فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م.
•ابن حزم الاندلسي، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م).
١٤-المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر، نشر دار الفكر، بيروت، د-ت.
•الخطيب البغدادي، ابي بكر احمد بن علي (ت٤٦٣هـ/١٠٧٢م).
١٥-تاريخ بغداد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، د-ت.
•ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م).
١٦-وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، احسان عباس، نشر دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.
•خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط ابن ابي هبيرة الليثي (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م).
١٧-تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق، أكرم ضياء العمري، ط٢، نشر دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق بيروت، ١٩٧٦م.
•الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م).
١٨-سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
•الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م).
١٩-المختار الصحاح، تحقيق: محمد خاطر، نشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
•الزمخشري، ابي القاسم جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ/١١٤٣م).
٢٠-الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، نشر دار المعرفة، بيروت، د-ت.
•سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْ أُوغلي بن عبد الله (ت٦٥٤ هـ/١٢٥٦م).
٢١-مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، وآخرون، ط١، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.
•ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م).
٢٢-الطبقات الكبرى، نشر دار صادر، بيروت، د-ت.
•الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٦هـ/ ١٥٥٩).
٢٣-مسالك الافهام في تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.
•الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).
٢٤-نيل الاوطار من حديث سيد الاخبار، نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
•بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ/١١٧٦م).
٢٥-مصنف بن ابي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، ط١، الناشر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
•الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت٧٦٤هـ/١٣٦٢م).
٢٦-الوافي بالوفيات، اعتناء س ديد رينغ، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.
•الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٣م).
٢٧-تاريخ الرسل والملوك، ط١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

•ابن عبد البر، ابو عمر بن عبد الله بن محمد (ت ٣٢٨هـ/ ٩٣٩م).
٢٨-التمهيد لما في الموطا بين المعاني والاسانيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٦٧م.
٢٩-مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس و رياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع، ط١، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م.
•ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت٥٧١ هـ/١١٧٦م).
٣٠-تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
•العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٥م).
٣١-التلخيص في معرفه اسماء الأشياء، تحقيق: الدكتور عزت حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، ١٩٩٦م.
•العيني، بدر الدين محمود بن احمد بن موسى (ت٨٥٥هـ/ ١٤٥٢م).
٣٢-البناية في شرح الهداية، تحقيق: ايمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
•الفاضل الآبي، زين الدين ابي الحسن بن ابي طالب (ت٦٩٠هـ/١٢٩٨م).
٣٣-كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، نشر جامعة المدرسين، قم، ١٩٨٦م.
•الفيومي، احمد بن محمد بن علي الحموي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م).
٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
•ابن قاضي شهبة، أبو بكر احمد بن محمد بن عمران (ت٨٥١هـ/١٤٤٧م).
٣٥-طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم، ط١، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م.
•القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م).
٣٦-تفسير القرطبي، نشر دار الشعب، القاهرة، د-ت.
•القلقشندي، احمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م).
٣٧-صبح الاعشى في صناعة الانشاء، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
•ابن ماجة، أبو عبد الله محمد يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م).
٣٨-سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٣٠م.
•المجلسي، محمد باقر (ت١١١١هـ/١٦٩٩م).
٣٩-بحار الانوار، ط٢، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
•المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م).
٤٠-مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط٢، دار الاندلس، بيروت، ١٩٧٣م.
•مسكويه، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م).
٤١-تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
•المطرزي، ابو الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ/١٢١٣م).
٤٢-المعزب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، الناشر مكتبة اسامة بن زيد، سوريا، ١٩٧٩م.

•المناوي، بهاء الدين محمد (ت١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م).
٤٣-فيض القدير في شرح الجامع الصغير، ط١، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
•ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م).
٤٤-لسان العرب، ط١، نشر دار صادر، بيروت، د- ت.
•مؤلف مجهول، من القرن الثالث الهجري.
٤٥-العيون والحدائق في اخبار الحقائق، تحقيق: نبيلة عبد المنعم داود، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٢م.
•النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/٩١١٥م).
٤٦-سنن النسائي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٣٠م.
•وكيع، محمد بن خلف بن حيان الضبي (ت٣٠٦هـ/٩١٨م).
٤٧-أخبار القضاة، مراجعة سعيد محمد اللحام، ط١، نشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.

المراجع

•الحفناوي، منصور بن محمد منصور.
٤٨- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، ط١، نشر مطبعة الأمانة، ١٩٨٦م.
•الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس.
٤٩-الاعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.
•الطيار، دكتور عبد الله بن محمد واخرين.
٥٠-الفقه الميسر، ط١، نشر مدار الوطن الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١م.
•مجموعة من المؤلفين.
٥١-الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.
٥٢-كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، نشر جامعة المدرسين، قم، ١٩٨٦م.
•الفيومي، احمد بن محمد بن علي الحموي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م).
٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
•ابن قاضي شهبة، أبو بكر احمد بن محمد بن عمران (ت٨٥١هـ/١٤٤٧م).
٥٤-طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم، ط١، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م.
•القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م).
٥٥-تفسير القرطبي، نشر دار الشعب، القاهرة، د-ت.
•القلقشندي، احمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م).
٥٦-صبح الاعشى في صناعة الانشاء، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
•ابن ماجة، أبو عبد الله محمد يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م).
٥٧-سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٣٠م.
•المجلسي، محمد باقر (ت١١١١هـ/١٦٩٩م).
٥٨-بحار الانوار، ط٢، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
•المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م).

٥٩-مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط٢، دار الاندلس، بيروت، ١٩٧٣م.
•مسكويه، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م).
٦٠-تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
•المطرزي، ابو الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ/١٢١٣م).
٦١-المعزب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، الناشر مكتبة اسامة بن زيد، سوريا، ١٩٧٩م.
•المناوي، بهاء الدين محمد (ت١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م).
٦٢- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، نشر جامعة المدرسين، قم، ١٩٨٦م.
•الفيومي، احمد بن محمد بن علي الحموي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م).
٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
•ابن قاضي شهبة، أبو بكر احمد بن محمد بن عمران (ت٨٥١هـ/١٤٤٧م).
٦٤-طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم، ط١، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٦م.
•القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م).
٦٥-تفسير القرطبي، نشر دار الشعب، القاهرة، د-ت.
•القلقشندي، احمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م).
٦٦-صبح الاعشى في صناعة الانشاء، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
•ابن ماجة، أبو عبد الله محمد يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م).
٦٧-سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٣٠م.
•المجلسي، محمد باقر (ت١١١١هـ/١٦٩٩م).
٦٨-بحار الانوار، ط٢، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
•المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ/٩٥٧م).
٦٩-مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط٢، دار الاندلس، بيروت، ١٩٧٣م.
•مسكويه، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م).
٧٠-تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
•المطرزي، ابو الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ/١٢١٣م).
٧١-المعزب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، الناشر مكتبة اسامة بن زيد، سوريا، ١٩٧٩م.
•المناوي، بهاء الدين محمد (ت١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م).

Sources and References

•The Holy Quran
•Ibn Al-Athir, Izz Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karm (d. 630 AH / 1232 AD)
1 -The Lion of the Jungle in Knowing the Companions, edited by: Ali bin Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abdul Mawjoud, 2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH / 2003 AD.

2 -Al-Kamil fi Al-Tarikh, edited by: Omar Abdul Salam Tadmuri, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1417 AH / 1997 AD.
•Ibn Al-Athir, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH / 1210 AD)
3 -The End in the Strange Hadith and Trace, edited by: Tahir Ahmad Al-Rawi, publisher Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut, 1979 AD.
•Ibn Idris Al-Hilli, Abu Jaafar Muhammad bin Mansour bin Ahmad (d. 598 AH / 1201 AD).
4 -Al-Sara'ir, edited by a committee of authors, 2nd edition, published by the University of Teachers, Qom, 1982.
•Al-Baghdadi, Abu Mansur Abdul Qadir bin Omar bin Tahir (d. 486 AH/1093 AD).
5 -The Treasury of Literature and the Core of the Core of the Arabic Language, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, 1967.
•Al-Bayhaqi, Ahmad bin
Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, (d. 458 AH / 1065 AD).
6 -Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Fikr, Beirut, no date.
•Ibn Taghr Bardi, Jamal Al-Din Abu Al-Mahasin Yusuf Al-Atabki (d. 874 AH / 1469 AD).
7 -Al-Nujum Al-Zahira fi Muluk Misr, Cairo, published by the Egyptian General Organization for Authorship, Egypt.
•Al-Tanukhi, Judge Abu Ali Al-Muhsin bin Ali (d. 384 AH / 994 AD).
8 -Nashwar Al-Muhadhara wa Akhbar Al-Mudhakara, edited by: Abboud Al-Shalji, published by Dar Sadir, Beirut, 1973 AD.
•Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam (d. 728 AH / 1328 AD)
9 -Al-Siyasah Al-Shari'a fi Islah Al-Ra'i wa Al-Ra'iyyah, edited by: Ali bin Muhammad Al-Omari, 4th ed., published by Dar Ataaat Al-Ilm and Dar Ibn Hazm, Beirut, 2019 AD.
•Ibn Juzi, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad al-Gharnati (d. 741 AH/1340 AD)
10 -At-Tashil li-Ulum al-Tanzil, edited by: Dr. Abdullah al-Khalidi, 1st ed., Publisher: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam Company, Beirut, 1416 AH.
•Ibn al-Jawzi, Abu Faraj Jamal al-Din Abd al-Rahman ibn Ali (d. 597 AH/1200 AD)
11 -Safwat al-Safwa, edited by: Mahmoud Fakhri and Muhammad Rawas Qala'a Ji, 1st ed., Published by Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1979 AD.
12 -Al-Muntazam fi Tarikh al-Muluk wa al-Umam, edited by: Suhail Zakar, Published by Dar al-Fikr, Beirut, 2000 AD.
•Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali (d. 852 AH/1448 AD)
13 -Fath al-Bari, edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi and Muhibb al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1959 AD.
•Ibn Hazm Al-Andalusi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed (d. 456 AH/1063 AD.)
•Ibn Hazm Al-Andalusi, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed (d. 456 AH/1063 AD.(
14 -Al-Muhalla, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, published by Dar Al-Fikr, Beirut, no date.
•Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali (d. 463 AH/1072 AD)
15 -History of Baghdad, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, no date.
•Ibn Khallikan, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad (d. 681 AH/1282 AD.)
16 -Deaths of Notables and News of the Sons of the Age, edited by: Ihsan Abbas, published by Dar Al-Thaqafa, Beirut, 1968 AD.
•Khalifa bin Khayyat, Abu Amr Khalifa bin Khayyat bin Abi Hubayrah Al-Laythi (d. 240 AH/854 AD.)

17 -History of Khalifa bin Khayyat, edited by: Akram Diaa Al-Omari, 2nd ed., published by Dar Al-Qalam, Al-Risala Foundation, Damascus, Beirut, 1976 AD.
•Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman (d. 748 AH/1347 AD)
18 -Biographies of the Nobles, edited by Shuaib al-Arna'ut and Muhammad Na'im al-Arqusi, 9th ed., Al-Risalah Foundation, 1413 AH.
•Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir (d. 666 AH/1267 AD.(
19 -Al-Mukhtar al-Sihah, edited by: Muhammad Khater, published by the Library of Lebanon, Beirut, 1995 AD.
•Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jar Allah Mahmoud bin Omar (d. 538 AH/1143 AD)
20 -Al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith, edited by: Ali Muhammad al-Bajawi and Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 2nd ed., published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, no date.
•Sabt Ibn al-Jawzi, Shams al-Din Abu al-Muzaffar Yusuf ibn Qiz Ughli ibn Abdullah (d. 654 AH/1256 AD)
21 -Mirat al-Zaman fi Tawarikh al-A'yan, edited by: Muhammad Barakat, Kamil Muhammad al-Kharrat, and others, 1st ed., publisher: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, Damascus, Syria, 1434 AH/2013 AD.
•Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Basri (d. 230 AH/844 AD)
22 -al-Tabaqat al-Kubra, published by Dar Sadir, Beirut, no date.
•al-Shahid al-Thani, Zayn al-Din ibn Ali al-'Amili (d. 966 AH/1559.)
23 -Masalik al-Afham fi Tanqih Shara'i' al-Islam, edited by: Islamic Knowledge Foundation, 1st ed., 1413 AH.
•Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (d. 1250 AH/1834 AD.)
24 -Nail Al-Awtar from the Hadith of Sayyid Al-Akhbar, published by Dar Al-Jeel, Beirut, 1973 AD.
•Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Al-Absi Al-Kufi (d. 235 AH/1176 AD.(
25 -Musannaf Ibn Abi Shaybah, edited by: Saad bin Nasser bin Abdul Aziz, 1st ed., publisher, Dar Kunuz Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1436 AH/2015 AD.
•Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil bin Aybak (d. 764 AH/1362 AD.)

26 -Al-Wafi bil-Wafiyat, edited by Sadid Ring, Dar Sadir Press, Beirut, 1974.

•Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH/923 AD.)
27 -History of the Messengers and Kings, 1st ed., published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1407 AH.
•Ibn Abd Al-Barr, Abu Umar ibn Abd Allah ibn Muhammad (d. 328 AH/939 AD)
28 -Introduction to what is in Al-Muwatta between meanings and chains of transmission, edited by: Mustafa ibn Ahmad Al-Alawi and Muhammad Abd Al-Karim Al-Bakri, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1967 AD.
29 -A Brief History of Damascus by Ibn Asakir, edited by: Ruhiya Al-Nahhas and Riyad Abd Al-Hamid Murad and Muhammad Mut'i, 1st ed., Publishing House: Dar Al-Fikr for Printing, Distribution and Publishing, Damascus - Syria, 1402 AH/1984 AD.
•Ibn Asakir, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hassan bin Hibat Allah bin Abdullah Al-Shafi'i (d. 571 AH/1176 AD)
30 -History of the City of Damascus, edited by: Muhibb Al-Din Abu Saeed Omar bin Ghramah Al-Amrawi, publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH/1995 AD.
•Al-Askari, Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl (d. 395 AH/1005 AD)

31 -Summary in Knowing the Names of Things, edited by: Dr. Izzat Hassan, publisher: Dar Talas for Studies and Translation, Damascus, 1996 AD.
•Al-Aini, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Musa (d. 855 AH/1452 AD)
32 -Al-Binaya fi Sharh Al-Hidayah, edited by: Ayman Saleh Shaaban, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2000 AD.
•Al-Fadhel Al-Abi, Zain Al-Din Abi Al-Hassan bin Abi Talib (d. 690 AH/1298 AD)
33 -Kashf al-Rumuz fi Sharh al-Mukhtasar al-Nafi, edited by: Sheikh Mujtaba al-Iraqi, published by the University of Teachers, Qom, 1986.
•Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Hamawi (d. 770 AH/1368 AD)
34 -Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, published by the Scientific Library, Beirut.
•Ibn Qadi Shabah, Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Imran (d. 851 AH/1447 AD).
35 -Tabaqat al-Shafi'iyyah, edited by: Al-Hafiz Abdul-Aleem, 1st ed., published by Alam al-Kutub, Beirut, 1986.
•Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 671 AH/1272 AD)
36 -Tafsir al-Qurtubi, published by Dar al-Shaab, Cairo, no date.
•Al-Qalqashandi, Ahmad bin Ali (d. 821 AH/1418 AD).
37 -Subh Al-A'sha in the Art of Construction, edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, 1st ed., publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1407 AH/1987 AD.
•Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Yazid Al-Qazwini (d. 275 AH/888 AD)
38 -Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1930 AD.
•Al-Majlisi, Muhammad Baqir (d. 1111 AH/1699 AD).
39 -Bihar Al-Anwar, 2nd ed., published by Al-Wafa Foundation, Beirut, Lebanon, 1983 AD.
•Al-Masoudi, Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hussein bin Ali (d. 346 AH/957
40 -Meadows of Gold and Mines of Gems, 2nd ed., Dar Al-Andalus, Beirut, 1973 AD.
•Miskawayh, Abu Ali Ahmad bin Muhammad bin Ya'qub (d. 421 AH/1030 AD)
41 -The Experiences of Nations and the Succession of Aspirations, edited by: Sayyid Kasravi Hassan, 2nd ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.
•Al-Mutarzi, Abu Al-Fath Nasir Al-Din (d. 610 AH/1213 AD)
42 -Al-Mu'azib in the Arrangement of the Arab, edited by: Mahmoud Fakhoury and Abdul Hamid Mukhtar, 1st ed., publisher: Osama Bin Zaid Library, Syria, 1979.
•Al-Manawi, Baha' Al-Din Muhammad (d. 1031 AH/1622 AD).
43 -Fayd al-Qadir fi Sharh al-Jami` al-Saghir, 1st ed., published by the Great Commercial Library, Egypt, 1356 AH.
•Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukram (d. 711 AH/1311 AD)
44 -Lisan al-Arab, 1st ed., published by Dar Sadir, Beirut, no date.
•An unknown author, from the third century AH.
45 -Al-Uyun wa al-Hada`iq fi Akhbar al-Haqa`iq, edited by: Nabila Abdul-Moneim Dawood, Al-Nu`man Press, Najaf al-Ashraf, 1972 AD.
•Al-Nasa`i, Abu Abdul-Rahman Ahmad ibn Shu`ayb (d. 303 AH/9115 AD)
46 -Sunan al-Nasa`i, 1st ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1930 AD.
•Waki`, Muhammad ibn Khalaf ibn Hayyan al-Dhabi (d. 306 AH/918 AD)
47 -Akhbar al-Qudat, reviewed by Sa`id Muhammad al-Lahham, 1st ed., published by Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 2006 AD
References
•Al-Hafnawi, Mansour bin Muhammad Mansour.
48 -Suspicions and their impact on criminal punishment in Islamic jurisprudence, 1st ed., published by Al-Amanah Press, 1986.
•Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris.

49 Al-I'lam, 15th ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1423 AH/2002 AD.
•Al-Tayyar, Dr. Abdullah bin Muhammad and others.
50 -Al-Fiqh Al-Muyassar, 1st ed., published by Madar Al-Watan, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2011.
•A group of authors.
51 -The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, 2nd ed., published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1427 AH.